

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء اتحاد الكتاب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

إنشاء الاتحاد وأهدافه

مادة ١ - تنشأ في جمهورية مصر العربية نقابة تسمى "اتحاد الكتاب" ويكون لهذا الاتحاد الشخصية الاعتبارية ، ومقره الرئيسي مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يجوز بقرار من مجلس الاتحاد إنشاء فروع في المحافظات وشعب وذلك طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للاتحاد .

مادة ٣ - يهدف الاتحاد إلى :

(أ) العمل على تمكين الكتاب في مجالات الإنتاج الفكري في الآداب في جمهورية مصر العربية ، من أداومالتهم في بناء المجتمع الجديد وفي تحقيق الوحدة العربية الشاملة وفي الإسهام في إقرار السلام العالمي وآراء الحضارة الإسلامية .

(ب) العمل عن طريق الكلمة على تحرير الوطن العربي وتحقيق أهدافه القومية .

(ج) الحفاظ على اللغة العربية ورفع مستواها بين أبناء الوطن العربي .

(د) العمل على رفع مستوى الإنتاج الفكري في الآداب .

(هـ) العمل على تأكيد الانتماء العربي والمشاركة في نشر الجيد من التراث العربي وإيضاح دور الرواد العرب في بناء الحضارة الإسلامية .

(و) الإسهام في ترجمة الجبهة من الإنتاج الفكري العربي إلى اللغات الأجنبية ونقل روائع الإنتاج العالمي إلى اللغة العربية .

(ز) رعاية حقوق أعضاء الاتحاد والعمل على ترقية شؤونهم الأدبية والمادية وضمان حرية التعبير الملتزم بالوطنية المصرية والقومية العربية والقيم الدينية والإنسانية .

(ح) مساعدة الأعضاء على إظهار مواهبهم المتباينة وتمييزها والمعاونة في نشر مؤلفاتهم في الداخل والخارج .

(ط) تشجيع الكتاب الشبان على إبراز طاقاتهم الإبداعية فيهم ومساعدتهم على نشر إنتاجهم وترويجه .

(ي) العمل على التعرف بإنتاج الكتاب في الداخل والخارج .

(ك) العمل على تنشئة أجيال من الكتاب لتنتقل من قاصدة التراث القومي والأصالة العربية وتتفاعل مع تقديم العصر ومنجزاته .

(ل) الدفاع عن حقوق المؤلفين في الجهات الحكومية والأهلية .

(م) اقتراح تطوير اللوائح والشرائح التي تخدم مهنة الكتابة .

(ن) تقوية روابط الزمالة بين الأعضاء .

(س) التعاون مع الجمعيات والروابط العاملة في ميادين الآداب في مجاله لتحقيق هذه الأهداف وتسيق جهودها في هذا السبيل .

(ع) عقد المؤتمرات والحلقات والندوات في مجالات الآداب والمشاركة فيها وتوثيق الصلات بين الاتحاد والهيئات المناهضة في الوطن العربي وفي سائر أنحاء العالم .

(ف) مداولة الربط بين الكتاب المقتربين من العرب وبين الوطن الأم .

الفصل الثاني

شروط العضوية والتيد في الجداول

مادة ٤ - تنقسم العضوية إلى :

عضوية عاملة ، وعضوية منتسبة ، وعضوية شرف .

(أ) العضو العامل :

هو العضو الذي اشترك في تأسيس الاتحاد منذ إنشائه أو تقدم بطلب إلحاق وقيل مجلس الاتحاد عضويته .

والعضو العامل حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لمجلس الاتحاد .

(ب) العضو المنتسب :

هو العضو المهتم بأمثلة الاتحاد ممن لا تتوافر فيه شروط العضوية العاملة ويرغب في المشاركة في هذه الأنشطة .

وليس للعضو المنتسب حق حضور الجمعية أو الترشيح لمجلس الاتحاد .

(ج) عضو الشرف :

هو الذي يقدم خدمات جليلة للاتحاد سواء أكانت مادية أم معنوية أو كان من الكتاب العرب أو الأجانب الذين أدوا خدمات جليلة في مجالات نشاط الاتحاد .

وليس لعضو الشرف حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس الاتحاد .

مادة ٩ - يكون القيد بمجلس الأعضاء المنتسبين بقرار من مجلس الاتحاد إذا كان طالب القيد من المهتمين بأنشطة الاتحاد في مجالات الآداب .

ويجوز كذلك أن يقيد عضوا منتسبا الكاتب الأجنبي الذي يقيم في جمهورية مصر العربية ويوافق مجلس الاتحاد على انسابه متى التزم كتابة باحترام نظام الاتحاد ولائحته الداخلية وتعيد بخدمة أهدافه ودفع اشتراكه السنوي .

مادة ١٠ - يجوز بقرار مسبب من مجلس الاتحاد أن يقيد في جدول أعضاء الشرف الكتاب العرب أو الأجانب الذين أدوا خدمات جليلة في مجالات نشاط الاتحاد .

مادة ١١ - يجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه خلال شهر من تاريخ إخطاره به أو تسلمه صورة منه ، إلى لجنة تشكل على الوجه الآتي :

(١) رئيس مجلس الاتحاد ، رئيسا .

(٢) عضوا من أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية من المعينين باسمائهم يختاره المجلس .

(٣) أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء الهيئات التابعة لها يختاره وزير الثقافة .

(٤) مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس

(٥) ممثل لاتحاد الكتاب يختاره مجلس الاتحاد من بين أعضائه ويشترط ألا يكون عضوا في لجنة القيد في الجدول .

ويكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور أغلبية أعضائها .

مادة ١٢ - تدعى لجنة التظلمات في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم وتعلن اللجنة الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بالموعد المحدد للنظر في التظلم قبل تاريخ عقد الجلسة المحدد لنظر تظلمه بسبعة أيام على الأقل ويجوز للطالب أن يوكل عنه محاميا أو أحد أعضاء الاتحاد لحضور الجلسة .

وعلى اللجنة أن تتخذ قرارها في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ أول اجتماع لها ، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون مسبيا .

مادة ١٣ - إذا رفض طلب القيد فلا يجوز للطالب تجديد طلبه ، إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبول قيده ، واقتضت سنة على الأقل من التاريخ الذي أصبح فيه قرار الرفض نهائيا .

ويتبع في شأن تجديد طلب القيد القواعد والإجراءات الخاصة بالقيد التظلم ومنه المنصوص عليها في المواد السابقة .

مادة ٥ - ينشأ بالاتحاد جدول عام يقيد فيه أسماء الأعضاء العاملين ويلحق به جدولان أحدهما للأعضاء المنتسبين والآخر لأعضاء الشرف .

مادة ٦ - يشترط في طالب القيد في الجدول العام بالنسبة للأعضاء العاملين :

(أ) أن يكون متمتعا بحمسية جمهورية مصر العربية .

(ب) أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة .

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بمقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .

(د) أن يكون محمود السيرة . حسن السمعة .

(هـ) أن يكون له إنتاج ملحوظ في مجالات الآداب وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية .

(و) أن يقدم طلبا للانضمام مرفقا به الرسوم المقررة .

(ز) أن يكون قد قبل كتابة نظام الاتحاد .

(ح) أن يزكى طالب القيد في الجدول العام ثلاثة على الأقل من أعضاء الاتحاد وأن يعلن اسمه في لوحة المرشحين للمضوية بمقر الاتحاد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا قبل عرض الترشيح على لجنة القيد .

مادة ٧ - تشكل لجنة لقب الأعضاء في جداول الاتحاد ، برئاسة نائب رئيس مجلس الاتحاد وعضوية اثنين من أعضاء مجلس الاتحاد يختارهما المجلس سنويا ومن عضوا من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل .

ويقدم طلب القيد إلى اللجنة مشفوعا بما يثبت توافر الشروط المبينة في المادة السابقة وعلى اللجنة أن تبت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه والا اعتبر مقبولا ، ويجب أن يكون قرارها بالرفض مسبيا .

يحظر طالب القيد بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويقوم مقام الإخطار ، تسلم للطالب صورة من القرار بإيصال موقع منه .

مادة ٨ - يكون القيد في جدول الأعضاء العاملين بالنسبة لعير المنتسبين بقرار من مجلس الاتحاد بناء على ترشيح لجنة القيد التي عليها أن تتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) .

مادة ٢٠ - تعقد الجمعية العمومية في مقر الاتحاد ، ويجوز لمجلس الاتحاد دعوتها للاعتقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة وتلصق صورة من إخطار الدعوة وجدول الأعمال وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور في مقر الاتحاد .

مادة ٢١ - تعقد الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعها العادي خلال شهر ديسمبر من كل سنة ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادي كلما رأى الاتحاد ضرورة لذلك ويجب دعوتها إذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء الذين تكون منهم الجمعية العمومية أو مائة عضو من أعضائها أيها الأقل . وتوجه الدعوة إلى الأعضاء كتابة قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال وأن يبين بها موعد الاجتماع ومكانه .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الاغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها .

مادة ٢٢ - تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

(أ) النظر في تقرير مجلس الاتحاد عن أعمال السنة المنتهية واعتمادها .
(ب) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(ج) إقرار مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية المقبلة .

(د) إقرار طريقة استثمار أموال الاتحاد وإدارتها .

(هـ) انتخاب أعضاء مجلس الاتحاد وعزلهم .

(و) وضع اللائحة الداخلية للاتحاد أو تعديلها ، واقتراح تعديل قانون الاتحاد .

(ز) قبول الهبات والتبرعات المقدمة من الجهات الأجنبية .

(ح) الموافقة على القروض التي يرى مجلس الاتحاد عقدها .

(ط) تفويض مجلس الاتحاد في مباشرة بعض اختصاصاتها .

(ي) النظر في المسائل التي يرى مجلس الاتحاد عرضها على الجمعية العمومية وغير ذلك من الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية للاتحاد .

مادة ٢٣ - لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور على الأقل ، وإذا لم يتوفر هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها في

مادة ١٤ - تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انسحاب العضو .

(ب) الوفاة .

(ج) إذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية الواردة بالمادة (٦) من هذا القانون .

(د) إذا شطب اسم العضو من الاتحاد بقرار تاديب طبقا لنظام تأديب الأعضاء .

(هـ) إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك السنوي في موعد استحقاقه ولم يتم بأدائه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وتزول صفة العضوية في الحالات المبينة في البنود (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) بقرار من مجلس الاتحاد .

مادة ١٥ - يحظر العضو بقرار مجلس الاتحاد بزوال صفة العضوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ١٦ - تعاد العضوية إلى الأعضاء الذين زالت صفة العضوية عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك السنوي إذا ما أدوا الاشتراك المستحق عليهم خلال السنة التالية .

مادة ١٧ - لمن صدر قرار من مجلس الاتحاد بزوال صفة عضويته أن يتخلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار المذكور .

الفصل الثالث

إدارة الاتحاد

مادة ١٨ - يتولى إدارة الاتحاد :

أولا : الجمعية العمومية .

ثانيا : مجلس الاتحاد .

١ - الجمعية العمومية

مادة ١٩ - تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين ومن يضم اليهم مستقبلا من الكتاب المقيدين بالجدول العام الذين أدوا الاشتراك السنوي المستحق عليهم قبل تاريخ اجتماعها العادي بشهر على الأقل ومضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل .

مادة ٢٩ - تخطر سكرتارية الاتحاد وزارة الثقافة بصورة من الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد انعقاد بأسبوع على الأقل وبصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة منه خسرال خمسة يوما من تاريخ الاجتماع .

مادة ٣٠ - لوزير الثقافة أن يظن في انتخاب رئيس الاتحاد وأعضاء مجلس الاتحاد وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بنتيجة الانتخاب .

كما يجوز لمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة في قراراتها أو صحة انعقادها أو في انتخاب رئيس الاتحاد أو أعضاء مجلس الاتحاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسيب ومصديق على الإمضاءات الموقع بها عليه من الجهة المختصة ، وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة غير علنية وذلك بعد سماع أقوال نائب عن إدارة قضايا الحكومة وأقوال رئيس الاتحاد أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين .
ويصدر الحكم في الطعن في جلسة علنية .

مادة ٣١ - إذا حكم بقبول الطعن المشار إليه في المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها إلى الاجتماع في مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن .

وتدعى كذلك في حالة الحكم ببطان عملية الانتخاب بالنسبة إلى رئيس الاتحاد أو خمسة فأكثر من أعضاء مجلس الاتحاد في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطان ، فإذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين .

٢ - مجلس الاتحاد

مادة ٣٢ - يتكون مجلس الاتحاد من ثلاثين عضوا تختهم الجمعية العمومية بالاقتراح السرى بالأغلبية المطلقة ، وإذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو أكثر أو خلا مكانه حل محله وللمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على أكثر الأصوات في آخر انتخابات أجريت لعضوية مجلس الاتحاد ، وهكذا فإذا كان عدد الأماكن الشاغرة في مجلس الاتحاد خمسة فأكثر ولم يوجد من يشغلها دعت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلوها لانتخاب أعضاء لرا كرا الشاغرة يكملون مدة الأعضاء الذين حلوا محلهم .

مادة ٣٣ - ينتخب مجلس الاتحاد في أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وسكرتيرا عاما وأمين للصندوق وذلك لمدة سنتين ويجوز تجديد انتخابهم .

هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأقسامهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من الأعضاء أو مائة عضوا أيما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن خمسة عشر عضوا .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وبأغلبية ثلثي الأعضاء فيما يختص بتقرير حل الاتحاد أو اقتراح إدخال تعديل على نظامه يتصل بأغراضه أو عزل أعضاء مجلس الاتحاد .

مادة ٢٤ - لكل عضو الحق في إدراج أى اقتراح في جدول أعمال الجمعية العادية بشرط تقديمه عن طريق مجلس الاتحاد قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أسابيع على الأقل .

مادة ٢٥ - لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح وذلك فيما عدا انتخابات أجهزة الاتحاد .

مادة ٢٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الاتحاد ، فإذا غاب يرأسها نائب الرئيس وإن غابا يرأسها أكبر أعضاء مجلس الاتحاد سنا .

مادة ٢٧ - تعين الجمعية العمومية مراقبا للحسابات عن المقيدين بجدول الخامين وتكون مهمته ما يأتى :

(١) الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته في أى وقت .

ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق موجودات الاتحاد والقرارات وعلى مجلس الاتحاد أن يمكنه من ذلك .

(٢) وضع النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل بالاتفاق مع أمين الصندوق .

(٣) جرد الخزينة وحسابات المهد في نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الاتحاد .

(٤) إصدار تقرير عن الحساب الختامى والميزانية العمومية إلى مجلس الاتحاد .

وتقرر الجمعية العمومية الأتعاب السنوية لمراقب الحسابات .

مادة ٢٨ - تدون قرارات الجمعية العمومية في دفتر محاضر يوقع عليها الرئيس والسكترير ويدون في محضر الجلسة أسماء أعضاء الاتحاد الذين لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين بأقسامهم وتوقيعاتهم .

كما يذكر اسم الرئيس والسكترير والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها .

(س) تنظيم الزمالة الاجتماعية والصحية للأعضاء وأمرهم .
(ع) النظر في الشكاوى المقدمة ضد التصرفات المبينة لأعضاء الاتحاد .
(ف) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية للاتحاد .

مادة ٣٨ - يختص رئيس مجلس الاتحاد بما يأتي :

(١) توجيه الدعوة للجمعية العمومية لدور الانقضاء العادي وغير العادي ورعاية الجمعية العمومية وإعداد جدول أعمالها .
(٢) تمثيل الاتحاد لدى الغير وأمام القضاء .
(٣) القيام بجميع الأعمال القانونية التي يتطلبها وضع قرارات مجلس الاتحاد موضع التنفيذ .
(٤) مباشرة الأعمال التي يفوضه فيها مجلس الاتحاد .

مادة ٣٩ - يختص نائب رئيس الاتحاد بما يأتي :

(١) يتوب عن رئيس مجلس الاتحاد عند غيابه .
(ب) التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيما (أول) .
(ج) اقتراح تعيين الموظفين ومنحهم الملاوات والترقيات وتأديتهم طبقا لما تقرره اللائحة الداخلية .
(د) مباشرة الأعمال التي يفوضه فيها مجلس الاتحاد أو رئيسه .

مادة ٤٠ - يختص السكرتير بما يأتي :

(١) مباشرة الأعمال اليومية المتعلقة بإدارة الاتحاد .
(ب) الإشراف على الجهاز الإداري .
(ج) إعداد جدول أعمال مجلس الاتحاد والجمعية العمومية والمشمومات والتقارير التي تعرض عليها بمحاضر اجتماعاتها .
(د) العمل على تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد ، ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(هـ) مباشرة الأعمال التي يفوضه فيها مجلس الاتحاد أو الرئيس أو نائبه .

مادة ٤١ - يختص أمين الصندوق بما يأتي :

(١) تسلم أموال الاتحاد وإيراداته والحفاظة عليها وإيداعها بالبنك .
(ب) التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيما (ثانيا) .
(ج) مباشرة الأعمال المالية والحسابة طبقا للأوضاع التي تقرها اللائحة الداخلية للاتحاد .

مادة ٣٤ - إذا خلا مكان نائب الرئيس أو السكرتير أو أمين الصندوق لأي سبب انتخب مجلس الاتحاد من يحل محله في أول اجتماع له .

مادة ٣٥ - مدة العضوية لأعضاء مجلس الاتحاد أربع سنوات ويقترح على إسقاط عضوية نصف الأعضاء في نهاية السنة الثانية، ويجوز تجديد العضوية لأكثر من مرة .

مادة ٣٦ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاتحاد والعمل بالاتحاد بأجر .

مادة ٣٧ - يتولى مجلس الاتحاد إدارة شؤون الاتحاد والبث في كل ما من شأنه تحقيق أهدافه وخاصة المسائل الآتية :

(١) إعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد .
(ب) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .
(ج) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(د) إعداد مشروع اللائحة الداخلية للاتحاد وما قد يرى إدخاله عليها من تعديلات .

(هـ) إدارة أموال الاتحاد والإشراف على نظام حساباته .

(و) تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أعضائه .

(ز) تنظيم أوجه نشاط الاتحاد .

(ح) منح المكافآت والجوائز للسابقات المختلفة التي يعقدتها الاتحاد لشركيين في هذه المسابقات .

(ط) تعيين العاملين بالاتحاد وتحديد نظام أجورهم وترقيتهم ولاواتهم وتأديتهم وفصلهم وتقرير مكافآت لهم طبقا لقانون العمل .

(ي) قبول التبرعات والوصايا والإمانات غير المشروطة .

(ك) تشكيل لجان من بين أعضائه وتفويضها في مباشرة بعض اختصاصاته .

(ل) تحديد المسافة المستدعية للصرف منها على المشروطات اليومية العادية .

(م) دعوة الجمعية العمومية للانقضاء لاجتماع عادي أو غيره ادى .

(ن) مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .

مادة ٤٧ - تمسك سكرتارية الاتحاد دفنًا وحسابية منتظمة تبين فيها بالتفصيل الإيرادات والمصروفات والمركز المالي للاتحاد .

مادة ٤٨ - يكون الصرف من أموال الاتحاد بشيكات تمسحب على المصرف المودعة به هذه الأموال بأذن صرفي وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الاتحاد ويوقع نائب الرئيس أو المذمم أكبر العام في حالة تفويضه وأمين الصندوق الشيكات وأذن الصرف ويحدد مجلس الاتحاد وجود الصرف من السلفة المستديمة ومقدار ما يصرف ، ومن له اختصاص الأمر بالصرف .

مادة ٤٩ - تعتبر أسئلة الاتحاد أمراً إلهامياً ، وتفحص للصرف منها على أغراضه ولا يجوز اتحاقها في غير ذلك ، وإلا فماد أن يستمر فائض إيراداته لضمان مورد ثابت في أعمال محققة الكسب على النحو الذي تحدده الجمعية العمومية .

مادة ٥٠ - ينشأ في الاتحاد صندوق للمعاشات والإعانات بديره مجلس إدارة برئاسة نائب رئيس مجلس الاتحاد وعضوية أمين الصندوق وثلاثة يتخبرهم مجلس الاتحاد سنوياً من بين أعضائه ، وتبين اللائحة الداخلية القواعد الخاصة بإدارة وتمنح المعاشات والإعانات والقروض منه . وتودع أمواله في حساب خاص بأحد المصارف ، يختارها مجلس إدارة الصندوق ويصرف منه يقرارات من هيئة المجلس بتوقيع رئيسه وأمين الصندوق .

مادة ٥١ - تتكون موارد الصندوق من :

(أ) ٥٠٪ من رسوم القيد في جدول الاتحاد .

(ب) ٥٠٪ من الاشتراكات السنوية للأعضاء .

(ج) الإعانات والهبات والوصايا المقدمة للصندوق بالإضافة إلى ٥٠٪ مما يكون مقدماً عنها باسم الاتحاد .

(د) عائد استثمار أموال الصندوق .

(هـ) نسبة من حصيلة الموارد الأخرى التي يبينها مجلس الاتحاد ومحدد مقدارها .

مادة ٥٢ - يقدم مجلس إدارة الصندوق إلى مجلس الإدارة تقريراً موثقاً لا يجاوز منتصف شهر يناير من كل سنة مشروع ميزانية الصندوق عن السنة المالية للتبليغ والحساب الختامي للسنة المنتهية وذلك ، لفحصها والتصديق عليها ثم عرضها على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

مادة ٥٣ - إذا طرأ لأي سبب من الأسباب ما يمس كيان الاتحاد المالي فالأعضاء مجتمعين في هيئة جمعية عمومية أن يقرروا حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا في هذه الحالة طرأ فترة استبدال أو توزيع ما يملكه من رصيد على الأعضاء .

(د) تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد فيما يتصل بالعمليات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .

(هـ) عرض الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات على مجلس الاتحاد .

(و) مباشرة الأعمال التي يفوضها فيها مجلس الاتحاد أو رئيسه .

مادة ٤٢ - ينعقد مجلس الاتحاد مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ويجوز للرئيس أن يدعو إلى انعقاد غير عادي وعليه أن يدعو إذا طلب ذلك كتابة عشرة من أعضائه على الأقل .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه . وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وإذا تخلف العضو عن حضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام بغير عذر يقره المجلس اعتبر مستقلاً من المجلس .

الفصل الرابع

النظام المالي للاتحاد

مادة ٤٣ - تتكون موارد الاتحاد من :

(أ) رسم القيد في جدول الاتحاد .

(ب) الاشتراكات السنوية للأعضاء .

(ج) التبرعات والهبات والوصايا .

(د) الإعانات الحكومية وإعانات المؤسسات والهبات العامة .

(هـ) عائد استثمار أموال الاتحاد .

(و) نسبة مقدارها ٢٪ (اثنان في المائة) من الثمن المحدد على خلاف كتب الإنتاج الفكري التي سقط عنها حق المؤلف .

(ز) الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الاتحاد .

مادة ٤٤ - لا يجوز للاتحاد أن يقبل أية أموال من شخص أجنبي جهة أجنبية كما لا يجوز له أن يرسل أية أموال إلى أشخاص أو منظمات الخارج إلا بإذن من وزير الثقافة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بكتب والنشرات والسجلات المتعلقة بنشاط الاتحاد .

مادة ٤٥ - تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير وتنتهي في آخر شهر من كل عام .

مادة ٤٦ - تودع أموال الاتحاد أولاً بأول في مصرف بجمهورية مصر بية يبينه مجلس الاتحاد .

مادة ٥٩ - لمجلس الاتحاد ، بأغلبية ثلثي أعضائه ، لغت نظر العضو إلى ما فيه خروج على السلوك الواجب أو مخالفة لوائح الاتحاد ونظمه .

مادة ٦٠ - المقربات التأديبية التي يجوز توقيعها على العضو هي :

(١) الإنذار .

(٢) اللوم .

(٣) إلزام العضو بأداء مبلغ لا يتجاوز عشرين جنيهاً ، يدفع لصندوق المعاشات والإعانات .

(٤) شطب اسم العضو من الاتحاد .

مادة ٦١ - يقوم بالتحقيق مع العضو لجنة برئاسة نائب رئيس مجلس الاتحاد ، وعضوية المستشار القانوني لوزارة الثقافة وسكرتير عام الاتحاد .

ويحال العضو إلى هيئة التأديب بقرار من مجلس الاتحاد كما يجوز لكل من النيابة العامة أو وزير الثقافة أن يطلب من مجلس الاتحاد إحالة العضو إلى هيئة التأديب .

ويتولى رئيس لجنة التحقيق تمثيل الإتهام أمام هيئة التأديب الابتدائية والاستئنافية .

مادة ٦٢ - تشكل في الاتحاد هيئة تأديب ابتدائية برئاسة رئيس مجلس الاتحاد وعضوية ممثل لوزارة الثقافة ومستشار مساعد من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وعضوين يختارهما مجلس الاتحاد من بين أعضائه .

مادة ٦٣ - تشكل في الاتحاد هيئة تأديبية استئنافية ، برئاسة أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء الهيئات العامة التابعة لها يختارهم وزير الثقافة وعضوية رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الاتحاد من غير أعضائه المشتركين في هيئة التأديب الابتدائية .

مادة ٦٤ - يجوز استئناف قرار هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ العضو بكتاب سجل بعم الوصول .

الفصل الخامس

واجبات الأعضاء وتأديبهم

مادة ٥٤ - يؤدي العضو الذي يفيد في جدول الأعضاء العاملين ، اليمين الآتية أمام مجلس الاتحاد : " أقسم بالله العظيم أن أصون مصلحة الوطن وأن أؤدي رسالتي بالشرف والأمانة والزراعة وأن أحافظ على كرامة المهنة وأن أحترم تقاليدنا وأن أبذل غاية الجهد لتحقيق أهداف الاتحاد " .

مادة ٥٥ - على العضو أن يتوخى في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والزمارة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون واللائحة الداخلية للاتحاد وآداب المهنة وتقاليدنا . ولا يجوز للعضو المجادلة في الأمور السياسية أو الدينية بما يتعارض مع النظام العام أو الآداب ، كما يجوز لتناول المشروبات الروحية أو مزاولة القمار بمقر الاتحاد أو فروعه .

مادة ٥٦ - لا يجوز للعضو اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ إبلاغ شكواه إلى مجلس الاتحاد أو إلى رئيس مجلس الاتحاد في حالة الاستعجال ، ومع ذلك يجوز له اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحفاظ على حقوقه .

مادة ٥٧ - يؤدي العضو العامل رسم قيد مقداره خمسة جنيهات تدفع خلال شهر من تاريخ قبول قيده . وإلا سقط حقه في القيد . ويؤدي الأعضاء اشتراكاً سنوياً في أول يناير من كل عام ، بواقع ثلاثة جنيهات للأعضاء العاملين وجنيه واحد للأعضاء المنتسبين ، وذلك مع مراعاة أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من هذا القانون . ولا يجوز للعضو المنسحب أو للعضو المفصول أو العضو الذي سقطت عنه عضويته استرداد ما قد يكون قد أداة للاتحاد من أموال بسبب عضويته .

مادة ٥٨ - مع عدم الإخلال بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية أو التأديبية يؤخذ تأديباً طبقاً لأحكام هذا القانون كل عضو يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية للاتحاد أو يخرج على مقتضى الواجب في مزاولة المهنة أو يظهر بما من شأنه الإضرار بكرامتها أو يأتي عملاً يتناقض مع آدابها ، أو يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالاتحاد .

(٣) عضون إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل .

(٤) أربعة من الكتاب في مجالات الآداب .

وتعلن اللجنة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل عن مكان اجتماعها وزمانه في ثلاث صحف يومية تصدر في القاهرة .

وتبت اللجنة في طلبات القيد بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

بمادة ٧٢ - تدعو اللجنة المؤقتة عقب انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع لها الجمعية العمومية للاتحاد إلى الانعقاد لانتخاب مجلس الاتحاد ، وعلى هذا المجلس أن يتخبط في أول اجتماع له من بين أعضاء رئيسا ونائبا للرئيس وسكرتيرا عاما وأميناً للصندوق ، وتنتهي بذلك مهمة اللجنة المؤقتة وتسلم أوراقها إلى رئيس مجلس الاتحاد .

وعلى مجلس الاتحاد المنتخب لأول مرة أن يعيد النظر من تلقاء نفسه في طلبات القيد التي رفضتها اللجنة المؤقتة ويخطر أصحاب هذه الطلبات بتبني إعادة النظر في طلباتهم بكتاب موصى عليه مصحوب بلم الوصول ، ويقدم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة من القرار بإبصال موقع منه .

في حالة رفض مجلس الاتحاد طلب القيد ، يجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم من هذا القرار خلال شهر من تاريخ إخطاره به أو تسلمه صورة منه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .

مادة ٧٣ - يصدر وزير الثقافة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٧٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر به من الجمهورية في رجب سنة ١٣٩٥ (يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

مادة ٦٥ - يكلف العضو بالحضور أمام هيئة التأديب بكتاب موصى عليه مصحوب بلم الوصول يتضمن موعد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة إليه ، وذلك قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٦٦ - للعضو أن يستعين بمحام للدفاع عنه ، ولأى من هيئة التأديب تكليفه بالحضور شخصيا .

مادة ٦٧ - لا يكون انعقاد هيئة التأديب صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء ويجب أن تكون مسببة .

الفصل السادس

حل الاتحاد

مادة ٦٨ - إذا انضج لمجلس الاتحاد أن الاتحاد أصبح عاجزا عن تحقيق أغراضه منه أن يطلب عقد الجمعية العمومية للنظر في الأمر فإذا رأى حل الاتحاد يجب أن يصدر بذلك قرار من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

مادة ٦٩ - تعين الجمعية العمومية بعد صدور قرار الحل معطياتولى حصر حقوق الاتحاد والوفاء بالتزاماته .

مادة ٧٠ - تؤول أموال الاتحاد إلى الجهة التي تحددها الجمعية العمومية بموافقة وزارة الثقافة على أن تكون هذه الجهة من الجهات المهتمة بالكتابة والإبداع الفكري .

الفصل السابع

أحكام وقتية

مادة ٧١ - يصدر وزير الثقافة خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون قرارا بتشكيل لجنة مؤقتة للقيد من :

(١) أحد أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب المعينين بأشخاصهم رئيسا .

(٢) أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء الهيئات العامة التابعة لها .